

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

٢ - الحال الثانية : يُريد ادخال الفرح والسرور على أهله، وأن يعفهم عن النظر إلى ما عند الجيران وغيرهم ؛ فهذه نية حسنة أولاً ؟! إذا كان الأجر بهذه النية كان له الأجر.

٣ - الحال الثالثة : أن يُريد الإسراف والبذخ وكسر نفوس القراء والخيلاء وغير ذلك من الأمور السيئة ؛ النية السيئة ظاهرة لكم ولا لأن ؟! هل ظهر لكم سوء النية أو لا ؟! أجيروا ظهر لكم ؟! ظهر لك سوء النية إذا ماذا عليه فيما ترون ؟! الوزر؛ بيان أن الأجر والوزر لم يكونا مترتبين على العمل نفسه ؛ وإنما ترتب على النية المصاحبة .

القسم الثاني :

ذبح عبادة : وهذا القسم تحته ثلاثة أقسام : شرعاً ، وبدعوي ، وشركي .

- فالشرعى :

ما يُراد به التقرب إلى الله كاهدي والأضحية ، وإكرام الضيف لله قد يكون ذا رحم ، وقد يكون حبيباً في ذات الله أو عابر سبيل أحب أن يكرمه الله تعالى .

- والبدعى :

من أمثلته ما يُفعل عند قبور الصالحين من الأنبياء وصالح عباد الله من الجن والإنس لذبح القرابين والتصدق بها لله ؛ فهنا جاءت البدعة ، كيف جاءت البدعة ؟

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَن يُضِلِّ فَلَا هَادِي لَهُ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

أما بعد : ليعلم كل مسلم ومسلمة أن الذبح في الجملة قسمان [١] :
- ذبح عادة ، وذبح عبادة .

القسم الأول :

ذبح العادة : ليس فيه وزر ولا أجر لذاته ؛ لأن أصله الإباحة، وإنما يكون الأجر أو الوزر حسب النية المصاحبة لهذه الذبائح .

مثال ذلكم من جلب على أهله ذبيحة فهنا لا يخلو من أحوال ثلات :

١ - الأولى : مجرد الأكل والترفة؛ يأكل لحم، يشرب مرق ، يجعل منها ما يجعل من الطعام. كلوا واشربوا؛ هذه الحال ليس فيها أجر ولا وزر؛ لأن الأصل الإباحة كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [آل بقرة: ٢٩].

[١] مستفاد من رسالة (نواقض الإسلام / الدرس ١) لفضيلة الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري حفظه الله .

البدعة جاءت من قصده هذا المكان زعمًا أنه فيه مزية فضيلة ؛ أن الذبح عنه والتقرب عنده بالصدقة وغير^[١] ، فيه فضيلة وهذا ليس بصحيح ؛ فكانت هنا بدعة ، هذا ذبح بدعى ، ولم يكن شركي لماذا ؟ لأنه لم يقصد المقبور لم يتقرب إلى المقبور؛ تقرب إلى الله لكن على وجه مبتدع .

- الثالث الشركي :

ومن أمثلته ما ذكره الشيخ وما أكثر أمثلته منها ما يُذبح اتقاء العين ؛ لأنه نزل داراً أو اشتري داراً و كان مستأجرًا أو كثر أولاده فأراد أن يقيهم أعين الناس بهذا؛ فالمذبوح هنا شركي سواء كان المذبوح بغيرًا أو بيضة فهو شرك النتيجة واحدة.

[١] يقول العلامة ابن باز رحمه الله تعالى - في فتاوى نور على الدرج (٨/٢) - : .. فدعا غير الله والاستغاثة بغير الله من الأولياء والأنبياء من أصحاب القبور، أو الاستغاثة بالجنة أو الملائكة، أو بالنجوم والكواكب، كل هذا من الشرك الأكبر، كل هذا من عبادة غير الله سبحانه، وهكذا النذر لهم والذبح لهم ، كونه ينذر للأموات أو للملائكة أو للجنة، أو للكواكب ليشفعوا له، أو يخلصوه من النار أو يشفوا مريضه، أو يردوا غائبه أو ما أشبه ذلك ، كل هذا من الشرك الأكبر، يقول الله سبحانه : {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [سورة الأنعام الآية ١٦٢، ١٦٣] ؛ ويقول سبحانه: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ إِنْ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتُرُ} [سورة الكوثر] .. اه

المصدر: (الفوائد المنتقاة من دروس موقع ميراث الأنبياء)

من رسالة (نواقض الإسلام - الدرس ١)
لفضيلة الشيخ عيد بن عبد الله الجابری حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ